

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (VR-2020-284)

| في الدعوى رقم: (V-10319-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه بضرورة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة كونه فرداً - أجابت الهيئة بأنه بالاستعلام عن التوريدات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل تبين قيامه بعدة توريدات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتلزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بكونه فرداً يجهل ضرورة تسجيله لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١٢/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١١، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩٣١٩-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (... هوية وطنية رقم (...))، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٠٠٠١٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «إلغاء غرامة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك لجهلي بالتسجيل ولم يردني رسالة تفيد بضرورة التسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أحابيت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٢/١٢/٢٠، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات -بشكل مباشر ومستمر- لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالاستعلام عن التوريدات التي قام بها المدعي لدى وزارة العدل تبين قيامه بعده توريدات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢٠م، بينما المدعي لم يتقدم بطلب التسجيل إلا بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠٢٠م. عليه؛ فإنه ثبت للهيئة تأخر المدعي بالتسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م.

٣- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المعرفة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعده هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي عن بعد، قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى تاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد، للنظر في الدعوى المعرفة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعده هذه الجلسة والجلسة السابقة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غراممة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال للأسباب التي أوردها مفصلاً في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة العامة للزكاة والدخل رد طلب المدعي بإلغاء الغراممة وفقاً للأسباب التي أوردتها مفصلاً في اللائحة الجوابية. وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١١) بتاريخ ٢١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ١٩/٩/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعود النظامي المحدد. وحيث يدفع المدعي بعدم علمه بضرورة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة كونه فرداً، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ حيث تبين للدائرة أن المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٨م، وتقدم بطلب التسجيل بتاريخ ١١/٩/٢٠١٩م، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظرياً يقضى بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعي عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/٩/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصّت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.